

إحياء علوم الدين

ويقصون لحاهم فخالفوه // حديث إن اليهود يعفون شواربهم ويقصون لحاهم فخالفوه أخرجهم أحمد من حديث أبي أمامة قلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم فقال قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب قلت والمشهور أن هذا فعل المجوس ففي صحيح ابن عمر في المجوس أنهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوه // وكره بعض العلماء الحلق ورآه بدعة .

الثالث شعر الإبط ويستحب نتفه في كل أربعين يوما مرة وذلك سهل على من تعود نتفه في الابتداء فأما من تعود الحلق فيكفيه الحلق إذ في النتف تعذيب وإيلام والمقصود النظافة وأن لا يجتمع الوسخ في خللها ويحصل ذلك بالحلق .

الرابع شعر العانة ويستحب إزالة ذلك إما بالحلق أو بالنورة ولا ينبغي أن تتأخر عن أربعين يوما .

الخامس الأظفار وتقليمها مستحب لشناعة صورتها إذا طالت ولما يجتمع فيها من الوسخ قال رسول الله ﷺ يا أبا هريرة أقلم أظفارك فإن الشيطان يقعد على ما طال منها // حديث يا أبا هريرة قلم طفرك فإن الشيطان يقعد على ما طال منها أخرجه الخطيب في الجامع بإسناد ضعيف من حديث جابر قصوا أظفاركم فإن الشيطان يجري ما بين اللحم والظفر // ولو كان تحت الظفر وسخ فلا يمنع ذلك صحة الوضوء لأنه لا يمنع وصول الماء ولأنه يتساهل فيه للحاجة لا سيما في أظفار الرجل وفي الأوساخ التي تجتمع على البراجم وظهور الأيدي من العرب وأهل السواد وكان رسول الله ﷺ يأمرهم بالقلم وينكر عليهم ما يرى تحت أظفارهم من الأوساخ ولم يأمرهم بإعادة الصلاة ولو أمر به لكان فيه فائدة أخرى وهو التغليظ والزجر عن ذلك .

ولم أر في الكتب خبرا مرويا في ترتيب قلم الأظفار ولكن سمعت أنه A بدأ بمسحته اليمنى وختم بإبهامه اليمنى وابتدأ في اليسرى بالخنصر إلى الإبهام // حديث البداءة في قلم الأظفار بمسحة اليمنى والختم بإبهامها وفي اليسرى بالخنصر إلى الإبهام لم أجد له أصلا وقد أنكره أبو عبد الله المازري في الرد على الغزالي وشنع عليه به // ولما تأملت في هذا خطر لي من المعنى ما يدل على أن الرواية فيه صحيحة إذ مثل هذا المعنى لا ينكشف ابتداء إلا بنور النبوة وأما العالم ذو البصيرة فغاياته أن يستنبطه من العقل بعد نقل الفعل إليه .

فالذي لاح لي فيه والعلم عند الله سبحانه أنه لا بد من قلم أظفار اليد والرجل واليد أشرف من الرجل فيبدأ بها ثم اليمنى أشرف من اليسرى فيبدأ بها ثم على اليمنى خمسة أصابع

والمسبحة أشرفها إذ هي المشيرة في كلمتي الشهادة من جملة الأصابع ثم بعدها ينبغي أن
يبتدء بما على يمينها إذ الشرع يستحب إدارة الطهور وغيره على اليمين وإن وضعت ظهر
الكف على الأرض فالإبهام هو اليمين وإن وضعت بطن الكف فالوسطى هي اليمين واليد إذا تركت
بطبعها كان الكف مائلا إلى جهة الأرض إذ جهة حركة اليمين إلى اليسار واستتمام الحركة إلى
اليسار يجعل ظهر الكف عاليا فما يقتضيه الطبع أولى ثم إذا وضعت الكف على الكف صارت
الأصابع في حكم حلقة دائرة فيقتضي ترتيب الدور الذهاب عن يمين المسبحة إلى أن يعود إلى
المسبحة فتقع البداءة بخنصر اليسرى والختم بإبهامها ويبقى إبهام اليمين فيختم به
التقليم .

وإنما قدرت الكف موضوعة على الكف حتى تصير الأصابع كأشخاص في حلقة ليظهر ترتيبها .
وتقدير ذلك أولى من تقدير وضع الكف على ظهر الكف أو وضع ظهر الكف على الكف فإن
ذلك لا يقتضيه الطبع .

وأما أصابع الرجل فالأولى عندي إن لم يثبت فيها نقل أن يبدأ بخنصر اليمين ويختم بخنصر
اليسرى كما في التخليل فإن المعاني التي ذكرها في اليد لا تتجه ههنا إذ لا مسبحة في
الرجل .

وهذه الأصابع في حكم صف واحد ثابت على الأرض فيبدأ من جانب اليمين فإن تقديرها حلقة
بوضع الأخمص على الأخمص يأباه الطبع بخلاف اليدين .
وهذه الدقائق في الترتيب تنكشف بنور النبوة في لحظة واحدة وإنما يطول التعب علينا .
ثم لو سئلنا ابتداء عن الترتيب في ذلك ربما لم يخطر لنا .
وإذا ذكرنا فعله A